

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

2- سحب القناة التلفزيية الواردة في الملحق 2 من القرار رقم 37.10 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «بسي أكسس ش.م.م/ PC ACCES SARL» :

3- بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.10 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «بسي أكسس ش.م.م/ PC ACCES SARL» :

4- تبليغ هذا الإذن إلى شركة «بسي أكسس ش.م.م/ PC ACCES SARL» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 18 من ذي الحجة 1431 (24 نوفمبر 2010) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيساً، والصادق صلاح الدين الوديع، إلياس العمري، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيس،

الأمين العام : أحمد الغزلي.

*

* *

الملحق 1

- القنوات التلفزيية التي يتعين إضافتها :
- الجزيرة الرياضية HD1
 - الجزيرة الرياضية HD2.

* * *

الملحق 2

- القناة التلفزيية التي يتعين سحبها :
- الجزيرة الرياضية HD.

قرار «بسي أكسس ش.م.م/ PC ACCES SARL» رقم 79.10 صادر في 18 من ذي الحجة 1431 (24 نوفمبر 2010) القاضي بتعديل قرار «بسي أكسس ش.م.م/ PC ACCES SARL» رقم 37.10 القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «بسي أكسس ش.م.م/ PC ACCES SARL».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه :

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصاً المواد 14 و 33 و 34 و 35 و 36 :

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطورة معالجة طلبات الإذن، تطبقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 37.10 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1431 (فاتح يونيو 2010) القاضي بمنع الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» لشركة «بسي أكسس ش.م.م/ PC ACCES SARL» :

وبناء من جهة، على طلب الإذن المؤرخ في فاتح و 2 نوفمبر 2010، والمقدم من طرف شركة «بسي أكسس ش.م.م/ PC ACCES SARL» من أجل إدراج القناتين التلفزيتين المتضمنتين في الملحق 1 من هذا القرار ضمن خدمة «الجزيرة الرياضية» التي تسوقها من جهة، ومن جهة أخرى على طلب سحب القناة المتضمنة في الملحق 2 من هذا القرار من الخدمة السالفة الذكر :

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1- منع الإذن لشركة «بسي أكسس ش.م.م/ PC ACCES SARL» الكائن مقرها بإقامة الرحمان زنقة ابن تيمية، طنجة ، والمقيمة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 16.393، من أجل إدراج القنوات التلفزيية الواردة في الملحق 1 ضمن باقة «الجزيرة الرياضية» ;